

| 12.71م | , الجزء الأول | الإصدار الثاني | عدد السادس | ت بدمنهور ال | والعربية للبناه | ات الإسلامية | مجلة كلية الدراس | 3 |
|--------|---------------|----------------|------------|--------------|-----------------|--------------|------------------|---|
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

أثر المقاصد الشرعية في العدول عن القول الراجح – فقه الأقليات أنموذجا – خالد بن أحمد بن محمد السيف

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: kasief@qu.edu.sa

قد تناولت في هذا البحث أثر المقاصد الشرعية في العدول عن القول الراجح مع الإشارة إلى تطبيقات للعدول عن القول الراجح من فقه الأقليات، وذلك من خلال خطة البحث والتي اشتملت على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث؛ المقاصد الشرعية، والعدول عن القول الراجح، والأقليات، والمراد بفقه الأقليات.

المبحث الثاني: حكم العدول عن القول الراجح إلى المرجوح، وأسبابه.

المبحث الثالث: دور المقاصد في العدول عن القول الراجح، وقد بينت فيه أثر المقاصد في الترجيح، وأثرها في العدول عن القول الراجح.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية من فقه الأقليات.

الخاتمة: أوجزت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية - العدول - الراجح - فقه الأقليات.

he effect of legal purposes in converting from the correct saying - onverting , the most correct.jurisprudence of - minorities as a model-Khalid bin ahmad bin mohammed al-saif

Department of Usul al-fiqh college of sharia and Islamic studies, Qassim University, Buraydah Saudi Arabia.

Email: kasief@qu.edu.sa

Abstract:

Abstract Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah and all his family and companions, and then: In this research, I dealt with the effect of the legitimate purposes in converting from the correct saying, with mentioning applied models for reversing from the correct saying from jurisprudence and rights, This was done through the research plan, which included an introduction, four sections and a conclusion:

First search: Definition of the search title terms; Legitimate purposes, and abandoning the correct opinion, and minorities, and what is meant by the jurisprudence of minorities.

The second search: the ruling on converting from the correct opinion to the preferred opinion, and its reasons.

The third search: the role of purposes in converting from the correct saying.

I have shown in it the effect of the purposes in the weighting, and its effect on the converting from the correct saying.

The fourth search: applied models from the jurisprudence of minorities.

Conclusion: I have summarized the most important findings and recommendations. That I have founded

Keywords: Legitimate Purposes – Converting - The Most Correct - Jurisprudence Of Minorities.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى لله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن حاجة المجتهد إلى استحضار المقاصد الشرعية عند الترجيح بين الأقوال من الأهمية بمكان، وذلك لأن مقصود الشارع من شرع الأحكام تحقيق مقاصدها الأخروية والدنيوية، ومراعاة المصالح والمفاسد، واعتبار المآل عند تنزيل الحكم الشرعي.

والمجتهد في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل والمستجدات بحاجة إلى التمكن من المقاصد الشرعية عِلمًا وإعمالاً، ومن التمكن من فقه النوازل وتصورها على وجهها الصحيح، ومنها النوازل المتعلقة بالأقليات المسلمة؛ لما تحتاجه هذه النوازل من معرفة واقع تلك الأقليات، وظروفها، وظروف تطبيقها للحكم الشرعي.

وحيث إن الأصل في الحكم الشرعي عمومه في الأزمنة والأمكنة والأحوال، فإذا تبين الراجح في مسألة ما من المسائل، فالأصل عمومه لجميع المكلفين، إلا أن عموم تنزيله في بعض الأحيان قد يؤدي إلى إخلال بمقصد شرعي، أو إضرارٍ به بوجه ما، ويظهر أثر ذلك خاصة فيما يتعلق بالأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية.

هنا تظهر مشكلة هذا البحث والمتمثلة فيما يلى:

- أ) هل ينبغي للمجتهد أن يعيد النظر في إعمال القول الراجح والإفتاء به؛ ويحقق النظر في مدى توافقه مع مقصود الشارع؟.
- ب) هل يُعد المقصد الشرعي سببًا في عدول المجتهد في فتواه عن قول راجح إلى قول مرجوح؟.
 - ج) ما دور المقاصد الشريعة في العدول عن القول الراجح في فقه الأقليات؟.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث من خلال ما يلي:

أولاً: أنه يعتني بالمقاصد الشرعية؛ لما لها من أثر ظاهر في الأحكام الشرعية، وباعتبارها تظهر مرونة الفقه الإسلامي وحيويته.

ثانيًا: يعتنى بأثر المقاصد الشرعية في الترجيح.

ثالثًا: يعتني بإبراز أثر المقاصد في فقه الأقليات، من جهة بيان مدى تأثيرها في عدول المجتهد عن القول الراجح إلى المرجوح مراعاةً لها.

رابعًا: يجمع البحث بين ثلاث قضايا ذات علاقة بالاجتهاد.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يلى:

- ١) بيان أهمية اعتبار المقاصد الشرعية في عملية الاجتهاد.
- ٢) إبراز دور المقاصد في العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح.
- ٣) الكشف عن دور المقاصد الشرعية في الإفتاء بالمرجوح في فقه الأقليات.

الدراسات السابقة: وقفت على مجموعة من الرسائل والأبحاث التي تناولت مسألة العدول عن القول الراجح ومنها:

1) رسالة دكتوراه بعنوان: العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء "دراسة تأصيلية تطبيقية" للباحث د. عاصم بن عبد الله المطوع. وهي رسالة متميزة اعتنت ببيان العدول عن القول الراجح وأسبابه وأثره في الفتوى والقضاء، وقد أجاد فيها الباحث وأفاد في عرض موضوع العدول عن القول الراجح مبينًا أسبابه، ومنها المقاصد الشرعية.

ولكون الرسالة آنفة الذكر عامة في الفتوى غير مختصة بفقه الأقليات، ناسب إفراد هذا الفرع من الفقه بمزيد عناية؛ خاصة مع حضور التعليل المقاصدي فيه بصورة واضحة.

٢) رسالة ماجستير بعنوان: العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح دراسة نظرية تطبيقية، من إعداد الطالبة: حفيظة ربيع، وإشراف: د. نادي قبيصي سرحان، ذكرت فيها الباحثة ما يتعلق بالتعريف بمصطلح العدول، وأسبابه ومنها: المصلحة، والضوابط التي ينبغي مراعاتها عند العدول عن القول الراجح، ومسائل تطبيقية معاصرة مما أفتى به المجلس الأوربي للإفتاء.

ومما يميز هذا البحث عن هذه الرسالة هو عنايته بأثر المقاصد الشرعية في العدول مع نماذج تطبيقية في فقه الأقليات.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وفيها التوطئة للموضوع وبيان أهميته وأسباب اختياره، والدراسات المقدمة: وفيها التوطئة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المبحث الثاني: حكم العدول عن القول الراجح إلى المرجوح، وأسبابه.

المبحث الثالث: دور المقاصد في العدول عن القول الراجح.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لأثر المقاصد الشرعية في العدول عن القول المبحث الراجح في فقه الأقليات.

الخاتمة: وأوجزت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

منهج البحث: سرت في بحثي هذا على المنهج النظري التأصيلي، والمنهج الاستقرائي بتتبع نماذج العدول عن القول الراجح في فقه الأقلبات.

كما سرت في التوثيق على المنهج الذي جرت عليه عادة الباحثين ومن أهم عناصره:

أ- توثيق النصوص من مصادرها الأصيلة، فيما كان عمدة الباحث فيه النقل أو الاقتباس.

ب- عزو الآيات إلى مواضعها من المصحف الشريف في المتن مع كتابتها بالرسم العثماني.

ج- تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، والحكم على الحديث باختصار فيما ورد في غير الصحيحين أو أحدهما.

د- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم المباشرة إلا عند التعذر.

ه- توثيق المعانى اللغوية من كتب اللغة.

ز - الترجمة للأعلام غير المشهورين، من غير المعاصرين باختصار.

سائلاً الله التوفيق والسداد فيما دونته فيه، فما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالمقاصد الشرعية.

أ- المقاصد: جمع مقصد والمقصد مصدر ميمي أصله الفعل "قَصدً" يَقْصِدُ قَصْدًا ومَقْصَدًا، ولها عدة معان منها: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة"(۱).

كما يأتي القصد لمعانٍ منها: استقامة الطريق^(٢)، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى اللّهِ قَصَّدُ السّكِيلِ ﴾ [النحل: ٩]، فالقصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه "(٣)، ومنها: العدل، والتوسط، وعدم الإفراط (٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقْصِدُ فِي مَشْيِكَ ﴾ [لقمان: ١٩] (٥).

ب- الشرعية: نسبة إلى الشرع، والشرع في اللغة من الفعل "شَرَع" والشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد، ومن ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة التي يَشْرَعُها الناس فيشربون منها ويستقون، ومنه اشتق معنى الشريعة في الدين (٦).

وأما الشريعة في الاصطلاح فهي: اسم "ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال" $({}^{\vee})$.

⁽۱) المحكم والمحيط الأعظم (1/40/1)، وانظر: مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي (9/9/1)، الصحاح (9/2/1). لسان العرب (9/2/1).

⁽٢) انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٥٤/٥) .

⁽٣) جامع البيان لابن جرير الطبري (١٧٤/١٧).

⁽٤) انظر: العين للفراهيدي ٥٥/٥ .

⁽٥) آية [١٩] من سورة لقمان.

⁽٦) انظر: الصحاح (١٢٣٦/٣)، مقاييس اللغة (٢٦٢/٣)، لسان العرب (١٧٥/٨) مادة: شرع.

^{. (} $^{(Y)}$) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ($^{(Y)}$) .

ج- تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها لقبًا (١):

عُرِّفت مقاصد الشريعة بأنها: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"(٢).

المطلب الثاني: تعريف الترجيح، والراجح، والعدول عنه، والعلاقة بين العدول والاستحسان.

أ- الترجيح: الترجيح في اللغة مصدر الفعل رَجَحَ، وهو أصلٌ يدل على رزانة وزيادة، ورجَّح الشيء بيده: وَزَنَه ونَظَر ما أثقله (٣).

والترجيح في اصطلاح الفقهاء والأصوليين باعتباره من فعل المجتهد هو: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل"(٤).

والمعنى الاصطلاحي ليس بعيدًا عن المعنى اللغوي لما فيه من إرجاح إحدى كفتي القولين على الآخر حتى يُثقله ويميل به، فإذا حصل الترجيح صار القول المفتى به والمعمول هو القول الراجح، وعليه فيمكن تعريف الراجح بأنه: كل قول قوى مُدْرَكه – أى دليله – عند المجتهد أو المرَجِّح (٥).

والقول الراجح يختلف باختلاف المفتي فإن كان مقلدًا في المذهب، كان الراجح عنده هو ما رَجَّحه أئِمة المذهب والمجتهدون فيه، والمرجحون بين أوجُهه ورواياته (٦)، وإن كان المفتي مجتهدًا كان الراجح عنده ما تقوى بدليله على القول المرجوح.

⁽۱) تعددت تعريفات المقاصد والمقصود في هذا المقام الوصول إلى المعنى التقريبي الذي ينقدح في الذهن عند الإطلاق ويشير الشاطبي في الموافقات (٦٨/١) في هذا المقام إلى أن "التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة وما قام مقامها من البيانات القريبة".

⁽٢) وهو تعريف د. محمد اليوبي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص٣٧).

⁽٣) انظر: العين للخليل بن أحمد (٧٨/٣)، الصحاح (٣٦٤/١)، مقاييس اللغة (٤٨٩/٢) مادة: رجح.

⁽٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢١٦/٤).

⁽٥) انظر: العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء ، د. عاصم المطوع (ص٣٧).

⁽٦) للاستزادة في طرق معرفة القول الراجح بحسب المذاهب الفقهية انظر: رد المحتار على الدر المختار المختار لابن عابدين (٦٩/١) وما بعدها، المعيار المعرب للونشريسي (٢٦٠/٦)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٦٠/١)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢٦٧/١) وما بعدها، العدول عن القول الراجح د.عاصم المطوع (٨٦-٦١).

ب- العدول عن القول الراجح: العدول في اللغة من الفعل "عَدَلَ"، و "العين والدال والدلم أصدان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج"(۱)، فمن الأول: العدل نقيض الجور، ومن الثاني: "عَدَلَ عن الشيء يَعْدِل عدْلا وعُدولا: حاد ... وعَدَلَ اليه عدولًا: رجع ... وعَدَلَ الطريقُ: مال"(۲)، ومرادي في هذا البحث هو المعنى اللغوي الثاني، وهو بمعنى: الميل، والرجوع، والحيدة.

وأما المراد بالعدول عن القول الراجح اصطلاحًا فلم أقف على مَن عرَّفه؛ إلا أن الشيخ عبد الله آل خنين أشار في بيانه للمراد بالأخذ بالقول المرجوح بأنه: "إعمال المفتي قولاً مرجوحًا وترك الراجح لمقتضٍ شرعيٍ من ضرورة أو حاجة"(٣).

وهذا قصر للعدول على صورة الحاجة والضرورة فشابه الرخصة من هذا الوجه، والعدول عن القول الراجح أعم من هذه الصورة.

وعند النظر إلى المراد بالترجيح عند الأصوليين باعتباره من فعل المجتهد، ومعنى العدول في اللغة وهو الميل والرجوع، فيمكن تعريف العدول عن القول الراجح بأنه: ميل المجتهد في فتواه في مسألة خلافية من القول الراجح إلى القول المرجوح في قضية معينة لمقتضٍ مع بقاء أصل الإفتاء بالراجح عنده.

د- هل هناك علاقة بين العدول عن القول الراجح والاستحسان؟.

غُرِّف الاستحسان اصطلاحا بأنه: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى منه (٤).

⁽١) مقاييس اللغة (٢٤٦/٤) مادة: عدل.

⁽٢) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٥/١).

⁽٣) الفتوى في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن محمد آل خنين (٣٢٧/١).

⁽٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (7/٤)، شرح تنقيح الفصول (0 - 20 - 20 1).

والناظر إلى تعريف الاستحسان يجد أن بينه وبين العدول عن القول الراجح اتفاقًا من جهة أن كلاً منهما عُدول بحكم المسألة عن نظائرها، فالعدول عن القول الراجح نوعٌ من الاستحسان الخاص، لكنهما يفترقان ويختلفان – والله أعلم – في بعض الوجوه منها:

- 1- أن الاستحسان أصلٌ ودليلٌ من الأدلة الشرعية، وهو حجة عند جمهور أهل العلم خلافًا للشافعية (١)، بخلاف العدول عن القول الراجح فليس أصلاً من أصول الأدلة المعتبرة شرعًا، وخالف فيه كثيرٌ من أهل العلم كما سيأتي بيانه.
- ٢- أن الحكم والإفتاء بالاستحسان عام ليس محصورًا بتحقق العلة والحاجة،
 بخلاف العدول عن القول الراجح فهو خاص بصورة المسألة المعينة
 وقضية محددة، ويراعي فيه شروط تحققها في الواقع.
- ٣- أن الاستحسان عملٌ بأقوى الدليلين، بخلاف العدول عن القول الراجح فهو
 إعمال لدليل القول المرجوح لسبب وإن كان الدليل ضعيفًا (٢).

المطلب الثالث: تعريف فقه الأقلبات.

- أ- الفِقْهُ لغةً: الفَهْمُ (⁷⁾. واصطلاحًا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أداتها التفصيلية"(³⁾.
 - ب- الأقليات لغة: جمع أَقليَّة، من القِلَّة، خلاف الكثرة^(°).
- ج- الأقليات اصطلاحًا: مصطلح الأقليات مصطلح وافد إلى واقعنا الثقافي والسياسي، أتى إلينا من ثقافة أخرى، مما يحتم على من يريد الوصول

⁽۱) انظر: الفصول في الأصول (2 / 2 / 2) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (2 / 2 / 2)، الرسالة للشافعي (2 / 2 / 2)).

⁽٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٨٧٨- ٢٧٩).

⁽٣) انظر: الصحاح (٦/٢٢٤٣) مادة: فقه .

⁽٤) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي (٢١/١).

⁽٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٢٩/٦)، لسان العرب لابن منظور (١١/٥٦٣) مادة: قلل.

إلى مفهومه ومعناه معرفة ظروف نشوئه في تلك الثقافات (۱)، لأن مصطلح الأقلية يرتبط في المفهوم الغربي بالهوية الثقافية غالبًا، إذ تعتبر الأقلية ذات هوية ثقافية مغايرة لهوية المجتمع الذي تعيش فيه، وهناك قواسم مشتركة بين أفراده من سمات وخصائص تميزهم عن غيرهم، وربما حَمل هذا المصطلح أبعادًا سياسيةً بما يوحي بأنه مصطلح سياسي (۱).

وبناءً على ما سبق فقد تعددت تعريفات مصطلح الأقليات، وسأقتصر في هذا المقام على واحدٍ منها، إذ عُرِّفت الأقلية بأنها: "مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سبادة"(٢).

ومصطلح الأقليات في البحث الفقهي المعاصر يُراد به الأقلية المسلمة دون غيرها من الأقليات، مع ملاحظة أن التعريفات الاصطلاحية لمفهوم الأقلية الإسلامية يبرز فيها العدد كمعيار للأقلية؛ دون النظر للسيادة التي تتمتع بها الأكثرية أو الأقلية، وليس هذا المراد في هذا المقام؛ لا سيما وأن دولاً يمثل فيها المسلمون الأكثرية العددية، لكنهم لا يتمتعون بسيادة تمكنهم من تطبيق الشريعة أو العمل بها وفق الظروف المعتادة (أ)، وعليه فيمكن أن نقول بأن المراد بالأقلية المسلمة: الجماعة المسلمة الموجودة في ديار أو بلاد لا تكون فيه الغلبة والحكم للمسلمين. فيدخل في ذلك تلك الأكثرية المسلمة المغلوب على أمرها في مجتمع يخضع لقوانين وثقافة غير إسلامية .

⁽١) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة له د. محمد يسري إبراهيم (٧٣/١).

⁽٢) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة لسليمان محمد توبولياك (ص٢٢)، فقه النوازل للأقليات المسلمة (٣/١).

م، القاهرة، ط ۲، ۱٤۲۸ هـ – ۲۰۰۷ م، (۳) نحو فقه جدید للأقلیات، د. جمال الدین عطیة، دار السلام، القاهرة، ط ۲، ۱٤۲۸ هـ – ۲۰۰۷ م، $(-\infty - 1)$.

⁽٤) انظر: نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة بالمجتمعات الغربية، أ.د عبد المجيد النجار، مجلة أمة الإسلام العلمية، العدد: ١، ٢٠٠٩م (ص٢٨٦-٢٨٧).

إذا تبين ذلك فإن المراد بفقه الأقليات هو: معرفة الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمسلمين الذين يعيشون وسط جماعة غير مسلمة لها السيادة عليهم.

ومع اختصاص هذا الفقه بسمات عامة وموضوعات متميزة عن غيره، فهو "فقه نوعيّ يُراعى فيه ارتباط الحكم الشرعي بظروف جماعة ما في مكان محدَّد نظرًا لظروفها الخاصة؛ من حيث كون ما يصلح لها لا يصلح لغيرها"(۱)؛ إلا إنه ليس فقهًا خارجًا عن الإطار التشريعي الإسلامي العام، ومرجعياته وأدلته، ومن أهمها الكتاب والسنة، بل إن كثيرًا من مسائله وقضاياه لظائر تشبهها قد نص عليه الفقهاء قديمًا(۲).

⁽۱) مدخل إلى فقه الأقليات لـ أ.د. طه جابر العلواني، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، العدد: ۱۹ السنة الخامسة: ١٤٢٠ه.

⁽٢) انظر: نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة بالمجتمعات الغربية،أ.د عبد المجيد النجار (ص٢٨٩).

المبحث الثاني: حكم العدول عن القول الراجح إلى المرجوح، وأسبابه. وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح.

تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على مسائل يمكن إجمالها فيما يلى:

- اتفق أهل العلم على أن ما ثبت من الأحكام بدليل قطعي الدلالة والثبوت، وكان من الأحكام التي لا تتغير بحسب الأزمنة والأمكنة (الأحوال)، فلا يجوز العدول عن هذا الحكم إلى حكم آخر إلا بدليل ناسخ، ولو عدل المجتهد أو المفتي عن هذا الحكم وجب الإنكار عليه؛ مالم يكن له عُذر معتبرٌ شرعًا(۱).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يُعذر فيه، فهذا يُعامل بما يعامل به أهل البدع"(٢).

- كما حُكي اتفاق أهل العلم على أن من استبانت له سنة النبي و وترجح عنده قول بدليله - وإن كان الدليل ظنيًا - فليس له أن يعدل عن هذا القول إلى غيره دون مقتضٍ معتبرٍ شرعًا، قال الشافعي: "أجمع المسلمون على أنه من استبانت له سنة رسول الله وليس له أن يدعها لقول أحد سواه"(٢).

وقال الآمدي: "ما نُقل وعُلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع والمختلفة يدل على وجوب تقديم الراجح من الظنين "(٤).

⁽۱) كالجهل ونحوه انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم الجوزية (۱/٥٧٠)، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (١٠/٥).

⁽٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن تيمية (٢/ ١٧٢).

⁽٣) نقل ذلك عنه ابن القيم في إعلام الموقعين (١١/٢).

⁽٤) الإحكام للآمدي (٤/٢٣٩).

- كما حُكي الاتفاق على تحريم "الحكم والفتيا بقولٍ أو وجهٍ من غير نظرٍ في الترجيح إجماعًا، ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعًا "(۱)، قال الجويني: "الدليل القاطع في الترجيح إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك، . . . وهذا أُثبت بتواتر النقل في الأخبار والظواهر وجميع مسالك الأحكام؛ فوضح أن الترجيح مقطوع به "(۲).

- كما ظهر لي اتفاقهم على جواز العدول عن القول الراجح إلى المرجوح عند تحقق الضرورة بشروطها المعتبرة شرعًا^(٣)، قال ابن عابدين: "لو أفتى مفتِ بشيءٍ من هذه الأقوال - الضعيفة والمرجوحة - في مواضع الضرورة طلبًا للتيسير كان حسنًا "(٤)، كما أشار الشاطبي: أن جواز العدول عن القول الراجح للضرورة المتحققة قد بينه أهل العلم، ومواضعه معلومة في الشرع، محصورة في عين الواقعة؛ فلا يكون حكمها عامًا مطلقًا لكل أحد في جميع الأحوال (٥).

ومما سبق يتبين - والله أعلم - أن محل النزاع بين أهل العلم في حكم العدول عن القول الراجح إلى غيره إذا كان في حُكمٍ ثابتٍ بدليل ظنيٍ، أو كان في مسألةٍ يختلف حُكمها باختلاف الأحوال، فهل يجوز للمفتي مقلدًا كان أو مجتهدًا أن يفتي فيها بغير الراجح في المذهب أو الراجح عنده في غير حال الضرورة؟.

⁽۱) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٦٩/٤)، وقد حُكي الخلاف في المسألة عن أبي بكر الباقلاني وخلافه في هذه المسألة غير معتبر عندهم انظر: المحصول للرازي (٣٩٧/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٧/٣).

⁽٢) البرهان في أصول الفقه للجويني ($1/7 \times 1/7$)، وينظر: الموافقات (15/77-37).

⁽٣) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (٥٠٨/٢).

⁽٤) رد المحتار لابن عابدین (۲٤/١).

⁽٥) الموافقات للشاطبي (٥/٩٩).

الأقوال في المسألة: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يجوز العدول عن القول الراجح مطلقًا، ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية (۱)، وبعض المالكية كالمازري (۲) (۳)، والقرافي (٤)، والشاطبي في أحد قوليه (٥).

القول الثاني: لا يجوز للمفتي والمجتهد أن يعدل عن القول الراجح في الفتوى لغيره، ويجوز له أن يعدل عنه في خاصة نفسه، وبه قال بعض المالكية^(٦) وبعض الشافعية^(٧).

القول الثالث: جواز العدول عن القول الراجح في الفتوى إذا كان المفتي مجتهدًا، وعدم جوازه إذا كان المفتي مقلدًا، وهو قولٌ عند الحنفية (^) والمالكية (٩)، والشافعية (١٠).

القول الراجع: جواز العدول عن القول الراجع عند وجود المقتضى الشرعى للعدول وذلك بشروط، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١١) و

⁽١) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٧٤/١).

⁽٢) هو: محمد بن علي بن محمد التميمي المازري، أبو عبد الله، فقيه مالكي أصولي محدث، له عدة مصنفات منها: المعلم بفوائد كتاب مسلم، توفي سنة ٥٣٦ه، للاستزادة انظر: وفيات الأعيان (٢٨٥/٤)، الديباج المذهب (٢٥٠/٢).

⁽٣) انظر:الموافقات للشاطبي(٩٩/٥)، مواهب الجليل(٣٢/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٠/١).

⁽٤) انظر: الإحكام في تميير الفتاوى للقرافي (ص٩٢).

⁽٥) انظر: الموافقات للشاطبي (٩٩/٥).

⁽٦) انظر: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني - حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل- (٢٠/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢٠/١).

⁽٧) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (٤/٤،٣)، الفوائد المدنية للكردي (ص٣١٨).

⁽٨) انظر: رد المحتار لابن عابدين (١/٧٤).

⁽٩) انظر: الفكر السامي للحجوي (٢/٢٧٤).

⁽١٠) انظر: قواعد الأحكام (١٠٩/٢)، الفكر السامي للحجوي (٢/٦/٢).

⁽١١) انظر: شرح عقود رسم المفتي - ضمن رسائل ابن عابدن الحنفي- (٢٦/١)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤١٤/٥)، أصول الإفتاء وآدابه لمحمد تقى الدين العثماني (ص٢٠١).

المالكية (1)، وهو أحد قولي الشاطبي (1)، وبعض الشافعية (1) ومذهب الحنابلة (1).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن العدول عن القول الراجح والأخذ بالقول المرجوح خرق للإجماع، إذ
 الإجماع منعقد على وجوب الأخذ والعمل بالراجح (٥).

نوقش: بأن دعوى الإجماع على المنع مطلقًا فيها نظر، لوجود خلاف في المسألة كما في الأقوال السابقة المحكية في المسألة (1).

Y أن القول المرجوح صار منسوخًا، والمنسوخ لا يجوز العمل به(Y).

نوقش: بأن دعوى النسخ مردودة لأن دليل القول المرجوح لا زال قائمًا صالحًا للاحتجاج به، وإنما تُرك الأخذ به لوجود ما هو أقوى منه في الدلالة (^).

٣- أن القول بجواز العدول عن القول الراجح مطلقًا يفتح باب اتباع الهوى،
 والحكم بالتشهي، ويؤدي إلى اضطراب الأحكام وانخرام انضباطها (٩).

⁽١) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/١٩١-١٩١)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص٤٧٨).

⁽٢) انظر: الموافقات (٥/ ١٩١ - ١٩١).

⁽٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (١٢٧/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٧- ١٣٧). الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية لمحمد بن سليمان الكردي (ص ٣٦٥، ٣٣٠).

⁽٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٧/٢١) وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي (٢٤٧/٤)، العقود اللؤلؤية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدارن (ص٤٣).

^(°) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٧٤/١)، الإحكام في تمبيز الفتاوى للقرافي (ص٩٣)، العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء لد. عاصم المطوع (ص١٣١).

⁽٦) انظر: المصدر السابق.

⁽٧) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٧٤/١).

⁽٨) انظر: العدول عن القول الراجح لد د. عاصم المطوع (ص١٣٢).

⁽٩) انظر: الموافقات للشاطبي (٩٩/٥).

يمكن أن يناقش: بأن القول بالجواز ليس مطلقًا وإنما اشترط له شروط سيأتي بيانها، فصح من هذا الوجه أن يقال: بأن الجواز المشروط لا يترتب عليه فتح لباب اتباع الهوى والحكم بالتشهى.

٤- أن ذلك يؤدي إلى انسلاخ الناس من الدين بترك اتباع الدليل (١).
 يناقش: بما نوقش به الدليل السابق.

دليل القول الثاني: أن المفتى أو المجتهد يستطيع أن يتحقق الضرورة والحاجة بالنسبة لنفسه، ولكنه لا يتحقق وجودها بالنسبة إلى غيره، فمُنع من العدول عن القول الراجح في الفتوى خوفًا ألا تكون الضرورة والحاجة متحققة عند المستفتى، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف والمرجوح إذا تحققت الحاجة والضرورة (٢).

يمكن أن يناقش: بأن المجتهد والمفتي يمكنه أن يتحقق وقوع الضرورة والحاجة أو غلبة وقوعها في غيره، بل ربما يكون أعلم من المقلد في ذلك، لمعرفته أسباب الضرورات ومناط الحاجات، والأحكام في الشريعة معلقة على غلبة الظن، فجاز للمجتهد أن يفتي بالقول المرجوح لغيره إذا غلب على الظن تحقق الحاجة الماسة عند المستفتى.

دليل القول الثالث: أن المجتهد يملك آلة النظر في الأدلة والأقوال فهو ينتقل من قول راجح إلى قولٍ مرجوح ظهر ما يقويه من أمارة أو واقعة حال، أما المقلد فهو فاقد لآلة النظر والاجتهاد والترجيح فوجب عليه لزوم الراجح^(٣).

يمكن أن يناقش: بأن المقلد إن كان عالمًا بوجوه الترجيح في مذهب إمامه أمكنه ذلك من الأخذ بالقول المرجوح، فلا يساوى بغيره من بقية المقلدين والعوام الذي لا يعرفون وجوه الترجيح والنظر في مذاهبهم.

⁽١) الموافقات للشاطبي (١٠١/٥).

⁽۲) الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني (YYA/Y).

⁽٣) العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء (١٣٦) بتصرف.

أدلة القول الرابع:

- 1- أن الضرورة والحاجة والمصلحة معتبرة شرعًا، وجاءت الشريعة بمراعاتها ف"الضرورات تبيح المحظورات"، و"المشاق تجلب التيسيرات"، فإذا وجدت الضرورة والحاجة والمصلحة التي يغلب على الظن تحققها جاز العدول عن القول الراجح لأجلها(١).
- ٢- أن الآخذ بالقول المرجوح عند الحاجة والمصلحة الراجحة موافق لدليلٍ شرعى بالجملة (٢).
- ٣- أن القول المرجوح قد يتقوى بالحاجة الماسة والمصلحة الراجحة التي احتفت بالواقعة بعد الوقوع أو قبله عند غلبة الظن، فيكون القول المرجوح راجحًا من هذا الوجه(٣).

الترجيح: بالنظر إلى مظان الاتفاق والاختلاف بين الأقوال السالفة الذكر، يظهر لي أن المذاهب شبه متفقة على مراعاة الواقع والحال في الفتوى، ظهر ذلك من خلال النظر في فتاوى أصحاب المذهب الواحد واختلافهم فيها، وتعليلاتهم التي يستدلون بها؛ إذ نجدهم يراعون في فتاويهم حال الضرورة والحاجة والمصلحة من حيث الجملة، إلا أن الواقع والحال ومناط تحقيق العمل قد لا يقوى على العدول عن القول الراجح عند من قال بالمنع؛ تمسكًا بالأصل.

وعليه فإن القول الذي أميل إليه بعد النظر في أقوال أهل العلم في المسألة وأدلة كل قول هو القول الرابع، وهو جواز العدول عن القول الراجح عند الضرورة والحاجة والمصلحة، لأن الأخذ بهذا القول هو الموافق لمقصود الشارع في الشريعة، ولأنه لا يخلو مذهب من المذاهب إلا وأخذ به، بل أكثر

⁽٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/١٩١-١٩١).

⁽٣) انظر: المصدر السابق.

أهل العلم عليه، يشهد لذلك ما دونوه من أقوالٍ راعوا فيها الحاجة والضرورة والمصلحة وإن خالفوا فيها صحيح المذهب عندهم (١).

قال ابن القيم: "الشريعة مبنية على مصالح العباد، . . . ووقع بسبب الجهل به – يعني هذا الأصل – غلط عظيم على الشريعة؛ أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به.

فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"(٢).

ومما يعضد هذا الترجيح قوله ﷺ: (يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون) متفق عليه^(۱)، فقد بوَّب عليه البخاري بقوله: "باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه"، ويُريد بذلك "أن العمل بالمرجوح مع العلم بالراجح جائزٌ إذا كانت فيه مصلحة"(٤).

⁽۱) انظر: حاشية ابن عابدين (۷٤/۱)، الموافقات للشاطبي (۱۹۰/۵)، إعلام الموقعين (۳۳۷/٤)، العقود اللؤلؤية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدارن (ص۱٤۳)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص۲۷۸).

⁽٢) إعلام الموقعين (٢/٣٣٧).

⁽٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب نرك بعض الاختيار (رقم:١٢٦)(٣٧/١)، ومسلم في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها (رقم:١٣٣١)(١٦٣٣).

⁽٤) فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري (١/٤/١).

المطلب الثاني: شروط العدول عن القول الراجح.

مع القول برجمان العدول عن القول الراجح عند تحقق الضرورة والحاجة والمصلحة، إلا أن هذا العدول له شروطٌ تضبطه، ذكرها جمهور أهل العلم وبيانها فيما يلي:

الشرط الأول: ألا يخالف القول المرجوح المفتى به نصبًا صريحًا صحيحًا غير منسوخ، ولم ينط العمل به بالمصلحة، أو العرف، أو الحاجة (١)، وعليه فلا يجوز العدول إلى القول الشاذ، إما: لمخالفته النصوص الصحيحة الصريحة، أو الإجماع الثابت، أو كان مخالفًا للأصول والقواعد العامة في الشريعة.

قال القرافي رحمه الله: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتى به في دين الله"(٢).

الشرط الثاني: أن يكون القول المعدول إليه قال به إمامٌ معتبر في الاجتهاد ثبتت نسبته إلى صاحبه، ووجه اشتراط هذا الشرط: هو الخوف: "من أن يكون ممن لا يُقتدي به لضعفه في الدين أو العلم أو الورع"(٦)، قال ابن تيمية: "كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"(٤).

⁽۱) انظر: الموافقات للشاطبي (۱۹۱/۰)، إغاثة اللهفان (۷۰/۱)، الفتوى في الشريعة الإسلامية (۳۳٥/۱).

⁽٢) الفروق للقرافي (٢/٩/٢).

⁽٣) نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (٢/ ٢٧٦)، وانظر: مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الحنبلي (٤٤٦/٦)، أصول الإفتاء وآدابه للعثماني (ص٩٨٠-٢٠٠).

⁽٤) مجموع الفتاوى (٢١/٢٩).

الشرط الثالث: أن يكون العدول لضرورةٍ متحققة أو حاجةٍ ظاهرة أو مصلحةٍ غالبة؛ يغلب على الظن تحققها وهي في رتبة الضروريات أو الحاجيات، وأما ما كان لمصلحة متوهمة، أو كان لهوى النفس مما يخالف النصوص والأدلة الراجحة فلا يُعدل عن القول الراجح عندها، لما فيه من تتبع للرخص المذموم عند جمهور أهل العلم(١).

قال ابن القيم: "لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله تعالى بالتشهي . . وموافقة الغرض؛ فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر "(٢).

الشرط الرابع: أن يكون المفتي في المسألة قادرًا على تقدير الضروريات والحاجيات والمصالح المعتبرة شرعًا، عالمًا بظروف الواقعة، متمكنًا من تحقيق ومعرفة مناط الحكم في النازلة المفتى بها^(٣).

قال ابن عابدين: "كثير منها – يعني المسائل الفقهية – يبنيه المجتهد على ما كان في عُرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولًا، ولذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا لَلزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد"(٤).

الشرط الخامس: أن يكون العمل بالقول المعدول إليه مقتصرًا على النازلة محل الفتوى، وذلك في حال كان العدول لأجل الضرورة أو الحاجة

⁽١) انظر: نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٧٦)، العقود اللؤلؤية لابن بدارن (ص١٤٣).

⁽٢) إعلام الموقعين (٦/٤/١-١٢٥).

⁽٣) انظر: الفكر السامي للحجوي (٥٠٨/٢)، الفتوى في الشريعة الإسلامية (٣٣٧/١).

⁽٤) رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف- ضمن مجموع رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢).

الخاصة، لأن ما ثبت للضرورة والحاجة الخاصة فإنه يقدر بقدرها ولا يعم الحكم غيرها(١).

أما إن كان العدول لأجل الحاجة العامة، فإن الحكم يعم عين النازلة وما يماثلها، قلت: وهذا هو الألصق بفقه الأقليات، لأن فقه الأقليات رُعيت فيه الحاجة العامة للأقليات المسلمة، فوجب أن يكون الشرط مقصورًا على حال الضرورة أو الحاجة الخاصة.

المطلب الثالث: أسباب العدول عن القول الراجح.

يتبين مما سبق ذكره من الأقوال والشروط أن للعدول عن القول الراجح إلى المرجوح أسبابًا أهمها ما يلي:

أولاً: الضرورة وهي في اللغة: الاحتياج الشديد^(۱)، وفي الاصطلاح: حالة المشقة الشديدة التي تطرأ على الإنسان بحيث يخاف لو لم يتناول المحرم أو يترك الواجب لدفعها أن يحدث له ضرر محقق في نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله^(۱)، فالضرورات يجب مراعاتها بشروطها^(٤)، وهي أهم مواضع الرخص في الشريعة، وأولى ما يجب العدول لأجله في الفتوى، قال ابن عابدين: "لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال – الضعيفة والمرجوحة – في مواضع الضرورة طلبًا للتيسير كان حسنًا"(٥).

ثانيًا: الحاجة، وهي: حالة جهدٍ ومشقة تستدعي تيسيرًا وتسهيلًا وتوسعة على الأمة والأفراد؛ من أجل الحصول على مقصودهم، وحفظ مصالحهم،

⁽۱) انظر: قواعد الأحكام (۱۰۷/۱)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٥٤)، الفتوى في الشريعة الإسلامية (٣٣٦/١).

⁽٢) انظر: لسان العرب (٤٨٣/٤).

⁽٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢/٣١٩)، نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي (ص٦٧-٦٨).

⁽٤) للاستزادة في بيان هذه الشروط وتفصيلها انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣١٧/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ($\sim \gamma$)، نظرية الضرورة الشرعية ($\sim \gamma$). ($\sim \gamma$).

⁽٥) رد المحتار لابن عابدین (١/٤٧).

وانتظام أمورهم، بشرط ألا تصل إلى حد الضرورة، بحيث إذا لم تراعَ هذه الحالة دخل على المكافين الحرج والمشقة على الجملة (١).

فالحاجة بحسب مراتبها سواء كانت حاجة عامة لكل الأمة أو أغلبها، أو خاصة بفئة معينة، أو أفراد معينين، وبحسب شروطها المعتبرة شرعًا سبب من أسباب العدول عن القول الراجح، وهي من مواطن الرخص في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: العدول مراعاةً للعادة والعرف (٢)، والعادة في اللغة من العود، وهو: تثنية الأمر عودًا بعد بدء تقول: بدأ ثم عاد ($^{(7)}$)، وفي الاصطلاح: "ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى $^{(2)}$.

إذا تبين هذا فإن الشارع الحكيم قد اعتبر العوائد والأعراف في الشريعة، وهذا محل إجماع من أهل العلم، فيما كان مناط الحكم فيه العرف والعادة، قال القرافي: "إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يَتْبَعُ العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"(٥).

وقال ابن القيم: "من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل"(1).

⁽١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢١/٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٠٩).

⁽٢) انظر: رسالة نشر العرف - ضمن مجموع رسائل ابن عابدين - (١٢٥/٢).

⁽٣) انظر: مقاييس اللغة (١٨١/٤).

⁽٤) التعريفات للجرجاني (ص١٢٠).

⁽٥) الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (ص٢١٨-٢١٩).

⁽٦) إعلام الموقعين (٤٧٠/٤).

وعلى هذا فإن العرف والعادة بشروطها المعتبرة شرعًا^(۱) سبب للعدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح، وإذا كان الأمر كذلك كان الحكم المعدول إليه المراعي للعادة هو الراجح بهذا الاعتبار، لأن "اختلاف الأحكام عند اختلاف العرف والعادة؛ ليس باختلاف في أصل الخطاب، وتحقيقه: أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يختص بها وينطبق حكمه عليها"(۱).

رابعًا: العدول عن القول الراجح احتياطًا، والاحتياط في اللغة له عدة معانٍ منها: الحفظ والتعهد، وأخذ الرجل أموره بالأحزم (٣). أما الاحتياط في الاصطلاح فهو: "اتقاء ما يُخاف أن يكون سببًا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح "(٤).

وقد دل على مشروعية الأخذ بالاحتياط جملة من الأدلة، واتفق أهل العلم على مشروعية الأخذ بالاحتياط بشروطه، وبينوا مراتبه وأقسامه باعتبار متعلقه من فعل أو ترك وأحكامه (٥)، فقد يكون الأخذ به واجبًا إذا كان الاشتباه بين الوجوب والجواز، أو بين التحريم والجواز، وهو من مظان العدول عن القول الراجح (١).

⁽۱) من الشروط التي ذكرها أهل العلم لاعتبار العادة والعرف: ألا يخالف نصًا شرعيًا أو تصريحًا بخلافه، وأن يطرد العرف ويغلب، وأن يكون العرف قائما أثناء التصرف محل الحكم، وللاستزادة ينظر: المنثور في القواعد (٣٦١/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩٢)، العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهيم أبي سنة (ص٥٦).

⁽٢) من تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات (١٠٩/١).

⁽٣) انظر: لسان العرب (٢٧٩/٧) مادة: حوط.

[.] مجموع الفتاوى (۲۰/۲۰–۱۳۸) بتصرف يسير (٤)

^(°) انظر: أصول السرخسي (۲۱/۲)، الموافقات للشاطبي (۲۹٤/۱، ۸۰/۳)، الإحكام للآمدي (۲۱/۲)، شرح مختصر الروضة (۲۱۲/۱)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (۲۱/۲)، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب شاكر (ص۷۳) وما بعدها، العدول عن القول الراجح لـ د. عاصم المطوع (ص۳۰۹) وما بعدها.

⁽٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/١٣٨).

خامسًا: العدول مراعاة الخلاف. ومراعاة الخلاف هي: "إعمال دليلٍ في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"(۱). أي: أن يكون دليلا القولين متعارضين؛ كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، فيعطى كل واحد من القولين أو الدليلين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه (۲).

سادساً: العدول عن القول الراجح مراعاة للمقاصد الشرعية، والمصالح المعتبرة شرعًا، وبيانه في المبحث الثالث.

⁽١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص١٧٧).

⁽٢) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (١٠٧/٥)بتصرف يسير.

المبحث الثالث: دور المقاصد في العدول عن القول الراجح. وفيه مطلبان

المطلب الأول: أثر المقاصد الشرعية في العدول عن القول الراجح.

مما لا شك فيه أن الشريعة جاءت بمقاصد ومعانٍ عامة وخاصة جليلة وعظيمة، وَرَدت في ثنايا أحكامها من أوامر ونواه، مصرحًا بها تارة، ومستقرأة تارة أخرى من نصوص وأدلة تكررت فيها معانى المقاصد.

وتنبيه الشارع الحكيم عليها دالٌ على اعتباره لها في جريان الأحكام وإمضائها، وفي الاجتهاد والترجيح (١)، وقد دل على اعتبارها جملة من النصوص ومنها:

- قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اللَّهُ مِنْ مَنْ مَرَجٍ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦] فدلت الآيتان على أن الشارع الحكيم قاصد للتيسر ورفع الحرج في الشريعة عمومًا، وهذا مقصد من مقاصده العظيمة.
- وقول النبي ﷺ: (إن الدين يسر، ولن يُشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا) (٢). فنبه النبي ﷺ في هذا الحديث على أن اليسر في الدين مقصودٌ للشارع الحكيم، وهو تنبيه للمجتهد إلى اعتباره عند النظر في الأحكام والترجيح بين الأدلة المتعارضة.
- كما دل استقراء الشريعة على اعتبار المقاصد في التشريع وذلك بالنظر "في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، . . . حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات

⁽١) انظر: الموافقات للشاطبي (٨٢/٢).

⁽٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، بابّ: الدين يسر (رقم: ٣٩)(١٦/١).

والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة"(١).

ومقاصد الشريعة تتقسم باعتبار القوة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المقاصد الضرورية، وهي التي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين "(٢).

والضروريات هي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي ثبتت بالاستقراء التنصيص عليها في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان^(۱).

الثاني: المقاصد الحاجية وهي: التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة في الغالب، اللاحقة بفوت المطلوب إذا لم تراع^(٤)، وذلك مثل: تناول الطيبات والتوسع في المعاملات والرخص ونحوها.

الثالث: المقاصد التحسينية، وهي: ما يليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، ولا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والحرج والمشقة، ومن أمثلتها: مشروعية الطهارة، وستر العورة وآداب الأكل ونحوها (٥).

وهذه المقاصد بهذا الترتيب تفيد عند تصورها في الترجيح؛ فإن القول وإن كان راجحًا من حيث الأصل فقد يؤدي القول به إلى إخلالٍ بأحد هذه المقاصد إما الضرورية أو الحاجية أو التحسينية، فالواجب حينئذ العدول عنه

⁽١) الموافقات للشاطبي (٢/٨١-٨٢).

⁽٢) المصدر السابق (١٨/٢-١٩).

⁽⁷⁾ انظر: المصدر السابق (7/7).

⁽٤) انظر: المصدر السابق (٢١/٢).

⁽٥) انظر: المصدر السابق (٢٢/٢).

في الترجيح إلى ما يحفظ المقصد الشرعي عند تحقيق المناط^(۱)، والعمل بالفتوى.

ولذا قرر كثيرٌ من الأصوليين أن المقاصد معتبرة في الترجيح، وأنه عند التعارض فإن المقاصد الضرورية هي المقدمة ثم الحاجية ثم التحسينية، قال الرازي: "المناسبة التي من باب الضرورة راجحة على التي من باب الحاجة والتي من باب الحاجة مقدمة على التي من باب الزينة"(۱)، والعلة في ذلك: أن مصلحة الضروري أعلى من مصلحة الحاجي والتحسيني، والحاجي مصلحته أعلى من مصلحة التحسيني.").

فالعدول ينبغي أن يكون مراعيًا لأعلى المراتب وهي الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية؛ لأن "الضرورية أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق، لاختل باختلاله الحاجي والتحسيني بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما اختلال الضروري بإطلاق، . . . فينبغي أن يحافظ على التحسيني إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري، فإن الضروري هو المطلوب"(٤).

كما أنه مما ينبغي على المجتهد مراعاته من المقاصد عن الترجيح بين الأدلة المتعارضة أو عند العدول عن القول الراجح، المقاصد العامة والخاصة والجزئية للأحكام الشرعية، والمقاصد تنقسم باعتبار الشمول إلى ثلاثة أقسام (٥):

⁽١) قال الإسنوي في نهاية السول (ص٣٦٦) "تحقيق المناط هوتحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه، كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت، ثم يختلفان في أن التين هل هو مقتات حتى يجري فيه الربا أم لا؟".

⁽٢) المحصول للرازي (٥/٨٥٤).

⁽٣) انظر: الإحكام للآمدي (1/2/2)، شرح تنقيح الفصول (1/2/2).

⁽٤) انظر: المصدر السابق (٢١/٢).

^(°) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص ٢٤٩، ٤١١)، مقاصد الشريعة لليوبي (ص ٣٨٨، ٤١١، ١٥٠).

الأول: مقاصد عامة، وهي المعاني الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، ولا تختص ملاحظتها بنوع خاص من أحكام الشريعة، فهي مراعاة في أغلب الأحوال، وفي عموم أبواب الشريعة، وهي متفاوتة في عمومها فبعضها أعم من بعض

الثاني: مقاصد خاصة، وهي المعاني والحكم الملحوظة في بعض الأحكام التي تندرج تحت باب واحد، كمقاصد الشريعة في العبادات أو المعاملات أو الجنايات ونحو ذلك.

الثالث: مقاصد جزئية، وهي المعاني والحكم الملحوظة في تشريع كل حكم شرعى خاص بمسألة معينة.

فهذه المقاصد معتبرة في الاجتهاد بحسب مراتبها وعلاقتها بالأحكام. المطلب الثاني: المقاصد ذات الأثر الظاهر في العدول عن القول الراجح في فقه الأقلبات.

من المقاصد والمعاني العامة والملحوظة في أغلب أحوال التشريع أو معظمها ما له علاقة لصيقة بفقه الأقليات على وجه الخصوص؛ لذا ناسب التفصيل فيها وذكرها في هذا المقام، ومن هذه المقاصد ما يلي:

الأول: مقصد مراعاة المصلحة؛ بجلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك أن مقصود الشارع الحكيم درء المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتكثيرها، وتحت هذا المقصد تتدرج جميع مقاصد الشريعة (۱)، فالمصلحة: "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة" (۲).

وجلب المنفعة ودفع المضرة مقصود للشارع الحكيم ومقصود للمكلفين (٢)؛ إلا أن اعتبار مصالح المكلفين في العدول عن القول الراجح

⁽١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص ٣٩١).

⁽٢) المستصفى للغزالي (٢/٤٨١-٤٨١).

⁽٣) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم الجوزية (٥٧٠/١)، الموافقات للشاطبي (٢١٠/٥).

مشروط بالمحافظة على مقصود الشارع عند العمل بمقتضى المصلحة، "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة"(١).

ووجه اشتراط هذا الشرط: أن المنافع والمضار عامتها إضافية لا حقيقية، أي أن المصالح قد تكون منافع في حال ومضار في حال آخر، فتختلف بحسب الأحوال والأزمان والأشخاص، ولو روعيت المصالح مطلقًا من غير اعتبارٍ لموافقتها لمقصود الشارع، لكانت مطلوبة في كل حال في حق كل شخص بإطلاق بأن يعمل ما يشتهي ويريد؛ سواء أضر بغيره أو لحقه ضرر منها أم لا، وهذا مما يُعلم بداهة عدم صحته لما يؤدي إليه من تضارب المصالح، فدل ذلك على وجوب اعتبار مقصود الشارع عند العمل وفق المصلحة (۱).

ووجه أثر المصلحة في العدول عن القول الراجح: أنه قد يغلب على الظن أن العمل بالراجح أو الإفتاء به قد يترتب عليه مفسدة غالبة أو مساوية للعمل بالقول المرجوح، وهذا الظن الغالب يجعل المجتهد يجدد النظر في النازلة ويميل في الحكم فيها عن القول الراجح، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح -من حيث الجملة- عند غلبة المفسدة أو تساويها مع المصلحة، وهذه قاعدة أصولية فقهية مقاصدية (٦).

ومما يؤيد هذا المسلك في العدول ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أن رسول الله الله المسجد» أحدث النساء لمنعهن المسجد» (٤).

⁽١) المصدر السابق.

⁽٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص٣٩٣).

 ⁽٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٦٥/٣)، الموافقات (٤٦٥/٣)، قواعد الأحكام (١٨/٢)، الأشباه
 لابن السبكي (١٠٥/١).

⁽٤) رواه البخاري في كتاب الأذان باب خروج النساء إلى المساجد (رقم: ٨٦٩) (١٧٣/١)، ومسلم في كتاب الصلاة باب منع نساء بني إسرائيل المسجد (رقم: ٣٢٦/١)(٤٤٥) واللفظ له.

وعليه يتخرج ما نُسب إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز هن: "يحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور "(١)، والمراد بهذا القول "أي: يُجددون أسبابًا يقضي الشرع فيها أمورًا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدمه منها قبل ذلك، لا لأنها شرعٌ مجددٌ، . . . بل باختلاف الصورة الحادثة "(١).

وكذلك لو غلب على ظن المجتهد أن الأخذ والإفتاء بالقول الراجح يفوت مصالح أعظم من المصالح المترتبة على العمل بالقول المرجوح، فإن هذا يدعوه إلى مراعاة المصالح الغالبة بالإفتاء بما يوافقها عند عدم المعارض، فا"لشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفُوتَ منها شيء"، فإن أمكن تحصيلُها كلِّها حصِّلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيلُ بعضها إلا بتفويت البعض قُدِّم أكملُها وأهمُها وأشدُها طلبًا للشارع"(").

قال ابن تيمية: "قد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانًا لمصلحة راجحة"(³⁾، وذلك أن "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل"(⁶⁾.

يقول السبكي: "إذا قصد المفتي - الأخذ بالقول المرجوح - مصلحة دينية حاز " (٦).

⁽۱) نَسب هذا الأثر إلى عمر بن عبد العزيز جمع من أهل العلم كالعز بن عبد السلام على ما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (۲۰۱۱)، والقرافي في الفروق (۲۰۱/٤)، ونُسب إلى الإمام مالك كذلك كما في تفسير القرطبي (۲۸۱/۱٦)، ولم أجده بسند ثابت إلى عمر بن عبد العزيز.

⁽٢) الفروق للقرافي (٢/٢٥٢).

⁽٣) مفتاح دار السعادة (٢/٩٠٥).

⁽٤) مجموع الفتاوى (٤) ١٩٨/٢).

⁽٥) إعلام الموقعين (٣٣٧/٤).

⁽٦) الفوائد المدنية للكردي (ص٣٣٠).

إذا تبين هذا فليس كل مصلحة يجوز العدول عن القول الراجح مراعاة لها؛ بل المصلحة تتقسم باعتبار شهادة الشرع لها إلى ثلاثة أقسام (١):

الأول: مصلحة شهد لها الشرع بالاعتبار، كاعتباره لمصلحة النكاح، وهذه حجة باتفاق أهل العلم.

الثاني: مصلحة شهد الشرع بإلغائها كمصلحة الربا، ومصلحة الخمر، فهذه مصلحة ملغاة لا يُحتج بها باتفاق أهل العلم.

الثالث: مصلحة لم يشهد لها الشرع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء بخصوصها، والاحتجاج بهذه المصلحة محل خلاف بين أهل العلم، فذهب أكثر الحنفية وأكثر الشافعية وبعض الحنابلة إلى عدم الأخذ بها؛ ونسب إلى الجمهور، وخالفهم المالكية وأكثر الحنابلة فأخذوا بها بشروطها(٢).

وعند التحقيق فإن المذاهب من حيث الجملة قد أعملت هذا النوع من المصالح؛ وإن كان بعضهم لم يتوسع فيه (٣)، لذا قال القرافي: "أما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب (٤).

⁽۱) انظر: المستصفى (۲/۱۸) وما بعدها، المحصول للرازي (۲/۲۱)، شرح تنقيح الفصول (ص ۳۹۶)، روضة الناظر (۲/۲۱)، شرح مختصر الروضة (۲۱۲/۳-۲۱۵)، البحر المحيط للزركشى (۸/۸)، النقرير والتحبير لابن أمير الحاج (۲۸۲/۳).

⁽٢) ومن شروطها: ألا تخالف نصاً أو إجماعًا أو قياسًا صحيحا في عين المسألة مقصودًا لذاته، وأن تكون ملائمة لتصرفات الشارع وأحكامه، وألا تعارضها مصلحة أو مفسدة أعلى منها في الرتبة. وللاستزادة انظر: المصادر السابقة، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد البوطي (ص١١٥) وما بعدها، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص١١٥).

⁽٣) انظر: البرهان للجويني (٢/٤٢٧)، إرشاد الفحول (١٨٦/٢).

⁽٤) شرح تتقيح الفصول (ص ٣٩٤).

فالراجح – والله أعلم – جواز الاحتجاج بالمصلحة المرسلة إذا استوفت شروطها، وإذا تقرر ذلك جاز العدول عن القول الراجح اعتبارًا للمصلحة بشروطها.

وهذا الأمر هو مما يميز هذه الشريعة الغراء، لأنها اعتبرت المصلحة ببعدها المقاصدي، واهتمت بمصالح العباد في الدارين، مما يؤكد مرونتها ومعايشتها لواقع المستفتي بما يجلب له المنفعة ويدفع عنه المضرة بما يوافق مقاصد الشارع الحكيم.

ومما يندرج تحت هذا المقصد وله علاقة به: اعتبار المآل في الفتوى، والمراد باعتبار المآل: "الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع"(١).

وقد دل على اعتبار المآل في التصرفات وأثر هذا المآل في الفتوى جملة من الأدلة^(۲)، ووجه العلاقة بين اعتبار المآل ومقاصد الشريعة: أن الأحكام الشرعية وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة العامة بجلب المصلحة ودرء المفسدة، ولما كانت الأحكام متعلقة بأفعال المكلفين كانت الأفعال هي الأسباب التي يتوصل بها إلى مقاصد التشريع، فعلى المجتهد مراعاة المقاصد في أفعال المكلفين، حتى تقع موافقة لمقصد التشريع، وذلك بالنظر إلى ما تؤول إليه، فإن كان الفعل يؤول إلى مناقضة مقصد الشارع، فإنه يجب العدول عنه وإن كان في الظاهر راجحًا، والعكس بالعكس.

ويتبين من هذا الوجه أن من أسباب العدول عن القول الراجح هو اعتبار مآل الفعل، قال العز بن عبد السلام: "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"(٣).

⁽١) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي د. وليد الحسين (٣٧/١).

⁽٢) توسع في ذكرها من خص هذا الموضوع بالبحث والدراسة انظر: اعتبار المآلات ونتائج التصرفات د. عبد الرحمن السنوسي (ص ١١٩) وما بعدها، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي د. وليد الحسين (٨١/١) وما بعدها.

⁽٣) قواعد الأحكام (٢/١٤٣).

ويقول الشاطبي: "لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية؛ فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"(۱).

المقصد الثاني: مقصد التيسير ورفع الحرج.

الحرج في اللغة: الضيق والشدة (٢)، وفي الاصطلاح: "كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس حالاً أو مآلاً "(٣)، ورفع الحرج إزالة المشاق وما يؤدي إليها.

والتيسير ورفع الحرج معناهما ومؤداهما واحد، وهما مقصدٌ عام مقطوعٌ به في الشريعة، مراعى في أغلب أحوال التشريع، وفي جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وغيرها، دلت عليه أدلة كثيرة في عموم الشريعة وفي خصوص المسائل، ومن هذه الأدلة قول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمُ فِي اللّهِ يَعْلَى عَمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع "(٤).

ومن أهم مظاهر العدول عن القول الراجح تيسيرًا ورفعًا للحرج الرخص الشرعية، كما أن من مظاهره مراعاة الخلاف رفعًا للحرج والمشقة بعد الوقوع عند توفر شروطها، لأن "الشريعة مبنية على التسهيل، والتسيير والسماحة، ورفع الحرج والمشقة عن أهلها، ولا شك أن نقض الأمر بعد ما أبرم وفُرغ منه،

⁽١) الموافقات (٣/١٢٠).

⁽٢) انظر: لسان العرب (٢/٣٣/٢) مادة: حرج.

⁽٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د. صالح بن حميد (ω ٤٨).

⁽٤) الموافقات (١/٥٢٠).

أشدُ على المرء وأضعف من منعه ابتداءً، بل في نقضه بعد إبرامه الحرج العظيم والكُلفة الشديدة والمشقة الصعبة"(١).

يقول الشاطبي: "من واقع منهيًا عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائدٌ على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمرٍ أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرًا إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحًا، فهو راجحٌ بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضررٍ على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة"(٢).

وفي ختام هذا المبحث يتبين لنا أن من أهم أسباب العدول عن القول الراجح هو مراعاة المقاصد الشرعية، وقد ظهر أثر ذلك كثيرًا في فقه الأقليات، فإن فقه الأقليات وإن كان كسائر فروع الفقه في مصادره إلا أنه عند التفصيل "يَعمد إلى اجتهادات كانت مرجوحة، أو غير مشهورة، . . . فيستدعيها، وينشطها ويحييها، لما يُرى فيها من مناسبة لبعض أوضاع الأقلية المسلمة تتحقق بها المصلحة، فيعالج بها تلك الأوضاع، في غير اعتبار لمذهبية ضيقة، أو عصبية مفوتة للمصلحة، ما دام كل ذلك مستندا إلى أصل في الدين معتبر "(").

كما يُرجع في فقه الأقليات إلى جُملٍ من كليات الشريعة ومقاصده العامة من رفع الحرج، وتتزل أحكام الحاجات منزلة أحكام الضرورات، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرين، وكل ذلك مندرج في إعمال مقاصد الشارع العامة والخاصة، ومما شهدت له الشريعة باعتبار جنسه من حيث الجملة.

⁽١) المعيار المعرب (٢/٤/٢).

⁽٢) الموافقات (٥/ ١٩١ - ١٩١).

⁽٣) نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، لـ د.عبد المجيد النّجار، بحث منشور في المجلّة العلمية للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، العدد الثالث، ربيع ثاني، ١٤٢٤هـ.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية لأثر المقاصد الشرعية في العدول عن القول الراجح في فقه الأقليات. وفيه أربعة مطالب

إيراد مثل هذه النماذج والأمثلة ما هو إلا لمجرد التمثيل لما سبق تقريره من تأصيل في بيان أثر المقاصد في العدول عن القول الراجح، وليس ترجيحًا للقول المعدول عنه ولا المعدول إليه.

المطلب الأول: صلاة الجمعة قبل الزوال أو في وقت صلاة العصر.

اختلف العلماء في بداية وقت صلاة الجمعة وانتهائه، فذهب جمهور أهل العلم من الحنفية المالكية والشافعية أن وقتها هو وقت صلاة الظهر (۱)، مستدلين بجملة من الأدلة ومنها: ما رواه سلمة بن الأكوع شال: (كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله الله إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء) متفق عليه (۲).

وذهب الحنابلة إلى أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد أي بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وينتهي بانتهاء وقت صلاة الظهر (٣)، مستدلين بأدلة منها حديث جابر فق قال: (كان رسول الله الله الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس) (٤).

وتوسع بعض المالكية فقالوا بأن وقت صلاة الجمعة يبدأ من دخول وقت الظهر وينتهي قبل غروب الشمس بما يسع الخطبة والجمعة وصلاة العصر (٥).

⁽۱) انظر: بدائع الصنائع (۱/۲۲۸)، المقدمات والممهدات لابن رشد (۲۲۱/۱)، الأم للشافعي (۲۲۳/۱).

⁽٢) رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (رقم:١٦٨٤)(١٢٥/٥)، ومسلم في كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (رقم:٨٦٠)(٥٨٩/٢).

⁽٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٥٩/٣-١٦٠)، الفروع لابن مفلح (١٤٦/٣).

⁽٤) رواه مسلم في كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (رقم: $(-0.4)^{(7)}$).

⁽٥) انظر: المدونة (١/٢٣٩)، الذخيرة للقرافي (٢٥١/٢).

وقد يَعْرِض للمسلم في البلاد غير الإسلامية ما يدعوه إلى الأخذ بالأقوال المرجوحة في هذه المسألة عند القائلين بالقول الراجح وهو قول الجمهور.

ومن الظروف التي تعرض للأقليات المسلمة ما يتعلق بارتباطهم بالعمل أو الدراسة مع مشقة التخلف عنهما لحضور صدلاة الجمعة في وقتها، فقد يؤدي إلى تفويت مصلحة ظاهرة، أو جلب ضرر بين، ومراعاة لذلك أفتى بعض من له عناية بفقه الأقليات بالعدول عن القول الراجح والاستئناس بأقوال المذهبين المالكي والحنبلي، حتى لا تضيع على المسلمين فريضة صدلاة الجمعة خارج بلاد المسلمين، لأن صدلاة الجمعة شعار من شعائر الدين الظاهرة، والمحافظة عليها من حفظ الدين وحفظ الدين أهم المقاصد الضرورية (١).

ويظهر أثر مراعاة مقصد الشريعة من حفظ الدين، ومقصده بدفع الضرر المتوقع في العدول عن القول الراجح في هذه المسألة، ومراعاة مقصد حفظ الدين مطلوبة، كما أن المصلحة الخاصة يُطلب مراعاتها بشرط عدم معارضتها لمقصد أعظم في الشريعة، أو مصلحة أعلى منها، والقائلون بالقول المرجوح وخاصة القول بجواز صلاة الجمعة في وقت العصر يرون أن مراعاة المصلحة الخاصة في هذا المقام لم تعارض نصًا قطعيًا في المسألة عندهم، والله أعلم.

⁽١) انظر: في فقه الأقليات للقرضاوي (ص٧٥).

المطلب الثاني: تهنئة الكفار بأعيادهم.

مما حُكي الاتفاق عليه بين أهل العلم تحريم تهنئة الكفار بشعائر الكفر المختصة به، ومما يختص بشعائر الكفر أعيادهم الدينية أو ما كان منها شعارًا للكفر (۱)، قال ابن القيم "أما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن بهنئه" (۲).

ومع أن الإجماع محكيً في هذه المسألة وهو القول الراجح فيها، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين رأى جواز تهنئة الكفار بأعيادهم الخاصة من قبل المسلمين الذين يعيشون بينهم، لكن بشرط ألا يقصد المسلم تأييدهم على ما هم عليه من الشرك والكفر، بل على وجه المجاملة، وساقوا جملة من الأدلة الاستئناسية المؤيدة لهذه الفتوى، ومما عللوا به قولهم: أن ذلك أدعى لقبولهم للمسلمين وتحبيب المسلمين لهم، ويمكن أن يكون ذلك طريقًا لدعوتهم إلى الإسلام وتقريبهم إليه (٣).

يقول محمد رشيد رضا في جوابٍ له حول حكم زيارة الكفار في أعيادهم: "إذا صح لنا أن نجامل من نحكمهم - يقصد أهل الذمة والمستأمنين - عملاً بمكارم الأخلاق التي هي أساس ديننا، أفلا يصح لنا أن نجامل من يحكموننا من غيرنا، ونحن أحوج إلى مجاملتهم لأجل مصالحنا"(٤).

فعدل هؤلاء العلماء والباحثون في هذه الفتوى من القول الراجح الذي حُكي الإجماع عليه إلى قول مرجوح، معللين قولهم ذلك بجملة من التعليلات،

⁽۱) انظر: مجموع الفتاوي (۲٥/٣٣٠).

⁽٢) أحكام أهل الذمة (١/١٤٤).

⁽٣) انظر: قرار المجلس الأوربي للإفتاء رقم: ٢١ (٣/٦)، في الدورة السادسة المنعقدة بتاريخ ٢٨جمادى الأولى -٣جمادى الأخرى ١٤٢١هـ في دبلن - إيرلندا، المنشور في كتاب القرارات والفتاوى للمجلس (-٥٨هـ).

⁽٤) مجلة المنار مجلد:٧ (ص٢٤).

ومن أهمها: رعاية المصلحة من حسن الجوار، والإحسان للكافر المسالم، والترغيب في دين الإسلام، ورعاية المصلحة من مقاصد الشريعة، وذلك راجع عند النظر إلى حفظ الدين من جهة أن ذلك أدعى لقبولهم الإسلام، وحفظ النفس من جهة درء الضرر المتوقع منهم إذا لم يُهنَووا بأعيادهم.

المطلب الثالث: إيقاع القاضي الكافر الطلاق على المسلمة من زوجها المسلم في البلاد غير الإسلامية.

الأصل أنه يجب على المسلم أن يكون مرجعه عند النقاضي هو القضاء الإسلامي، وأن يكون القاضي مسلمًا حاكمًا بما شرع الله (۱)، دل على ذلك جملة من الأدلة، ومن أصرحها قول الله تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤَمِّنُونَ حَتَى للك جملة من الأدلة، ومن أصرحها قول الله تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤَمِّنُونَ حَتَى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم مُ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْفِي آنفُسِهِم حَرَجًامِمَّا قَصَيْت وَيُسَلِّمُواْ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم مُ لاَ يَجِدُواْفِي آنفُسِهِم حَرَجًامِمَّا قَصَيْت وَيُسَلِّمُواْ يَحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم مُ لَا يَجِدُواْفِي آنفُسِهِم حَرَجًامِمَّا قَصَيْت وَيُسَلِّمُواْ مَسَلِّيكَ وَلَوله تعالى: ﴿ وَقُوله تعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَعَكُم بِمَا أَنزِلَ الله فَأَوْلَتهاكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴿ الله فَأَوْلَتها عَلَى الله الله فَا الله وَتَعْلَى الله وَتَعْلَم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، . . . بإجماع المسلمين "(١).

وبالنظر إلى ما يعرض للمسلمين من الأزواج والزوجات في بلاد المهجر غير الإسلامية من خلافات ونزاعات قد تؤدي بأحدهما إلى ضرر بالغ، فيحتاجون عندئذ إلى التحاكم إلى المحاكم غير الإسلامية، وذلك لغياب القضاء الشرعي الإسلامي في تلك البلاد، أو لكون الزوجين غالبًا ما يعقدون نكاحهم وفق أنظمة البلاد التي يعيشون فيها، وعلى هذا أجاز جَمعٌ من أهل العلم المعاصرين التحاكم إلى المحاكم الوضعية في تلك، وصحة وقوع الطلاق

⁽۱) ينظر: تفسير ابن كثير (۳٤٩/۲)، تفسير السعدي (ص۱۸۰)، تبصرة الحكام لابن فرحون(۲٦/۱)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص:۱۱-۱۱۱).

⁽⁷⁾ البداية والنهاية ط هجر (17/177-177).

الصادر من هذه المحاكم غير الشرعية من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسمًا للفوضي (١) .

قال الشيخ عبد الله بن بيه: "إن أوضاع المسلمين في ديار غير المسلمين؛ حيث لا يسمح بإنشاء محاكم إسلامية يتحاكمون أمامها، وتخضع منازعاتهم بالكلية لقوانين قضاة البلد الذي يقيمون فيه، تجعل حالهم مندرجًا ضمن الضرورات التي لها أحكامها والتي تتخذ من المصالح معيارًا للحكم والإمكان والاستطاعة أساسًا للتكليف. . . " ثم قال بعد ذلك: "إن القول بإنفاذ الطلاق لا يبعد، وذلك بإيجاب طلاق الزوجة على الزوج، وعلى جماعة المسلمين أن يحكموا بهذا الطلاق، حتى لا تظل الزوجة على معصية

وبالنظر إلى هذه الفتاوى نجد أثر اعتبار المقاصد في العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح، فإن العمل والإفتاء وفق الأصل وهو عدم إيقاع الطلاق من قبل القاضي غير المسلم سيؤدي غالبًا إلى جملة من المفاسد والمضار على أحد الزوجين أو كليهما، ودفعًا لهذا الضرر ودرءًا للمفسدة المتوقعة أفتى من أفتى من أهل العلم بجواز إيقاع الطلاق من قبل القاضي غير المسلم.

قال العز بن عبد السلام: "إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل، ولينا أقلهم فسوقًا ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبًا للمصالح العامة ودفعًا للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع

⁽۱) انظر: قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث رقم: ۱۵ ($^{\circ}$) في دورته الخامسة $^{\circ}$ / $^{\circ}$ 1 انظر: قرار المجلس ($^{\circ}$ 1).

⁽٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الناشر: الرابطة المحمدية – الرباط، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ (ص٣٤٨).

ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد"(١). المطلب الرابع: ميراث المسلم من غير المسلم.

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المسلم لا يرث من الكافر سواء كان الكافر ذميًا أو حربيًا وحُكي الاتفاق عليه، وعليه العمل عند أهل العلم (٢)؛ لعموم الحديث المتفق عليه أن النبي الله قال: (لايرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ)(٢).

ورُوي عن عمرَ ومعاذ ومعاوية أنهم ورَّثوا المسلمَ من الكافر، كما رُوي هذا القول عن محمد بن الحنيفية وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، وغيرهم (أ)، واختار شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم جواز توريث المسلم من قريبه الكافر إذا لم يكن حربيًا (٥).

ومما يعرض كثيرًا للأقليات المسلمة مسألة حكم ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين، وخاصة ممن كان في الأصل غير مسلم من أهل تلك البلاد ثم أسلم، وله أقارب غير مسلمين وماتوا على الكفر، فهل يرثهم أم لا؟.

⁽١) قواعد الأحكام (١/٥٨-٨٦).

⁽۲) انظر: المبسوط للسرخسي ($^{(*,7,7)}$)، بداية المجتهد ($^{(*,7,7)}$)، الأم للشافعي ($^{(*,7,7)}$)، المغني لابن قدامة ($^{(*,7,7)}$).

⁽٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر (رقم:٦٧٦٤)(١٥٦/٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الفرائض (رقم:١٦١٤)(١٢٣/٣).

⁽٤) قال ابن قدامة في المغني (١٥٤/٩) بعد ذكره أقوال الصحابة والتابعين في المسألة: "وليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لايرث الكافر".

⁽٥) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٨٥٣).

وبعد عرض هذه المسألة على بعض الفقهاء المعاصرين، أفتى جمعً منهم بجواز أخذ المسلم لميراث قريبه الكافر (١)، مستدلين على ذلك بجملة من الأدلة ومنها:

- ما رُوي أن معاذ بن جبل الما كان باليمن ارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلمًا فقال معاذ سمعت رسول الله اليقول: (إن الإسلام يزيد ولا ينقص) فورَّثه (۲)، أي: أي أن الإسلام يكون سببًا في زيادة الخير لمعتنقه، ومن زيادة الخير جواز توريث المسلم من مال قريبه الكافر (۳).
- التعليل: بأن القول بجواز توريث المسلم من الكافر فيه مصلحة ظاهرة للمسلم شهد لها جملة من الأدلة العامة، وهو موافق لمقصود الشارع، من حفظ مال المسلم، وترغيب غير المسلم في الإسلام إذا كان المانع من دخوله خوف فوات ميراثه من قريبه الكافر، كما أن من مصالحه أن بقاء مال الكافر في يد الكفار يزيدهم قوة إلى قوتهم، وقد يستعينون به على الإضرار بالمسلمين، والمحافظة على قوة المسلم وحفظ دينه وماله من أهم مقاصد الشريعة، فالأولى اعتبار هذا المقصد في هذه المسألة، والعدول عن القول الراجح إلى المرجوح مراعاةً له(٤).

⁽۱) انظر: قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث رقم: ۱۳ (۳/۰) في دورته الخامسة ۳/۱- ۳ (۲/۲/۲ ه. في دبلن- أيرلندا، والمنشور ضمن كتاب القرارات والفتاوى للمجلس (ص٤٨)، وممن أفتى به د. يوسف القرضاوي في كتابه في فقه الأقليات، دار الشروق. القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ (ص١٢٨).

 ⁽۲) رواه أحمد في مسنده (رقم: ۲۲۰۰ (۳۳۱/۳۱)، وأبو داود في سننه في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر؟ (رقم: ۲۹۱۲) (۱۲۲/۳)، والحاكم في مستدركه (۳۸۳/۳) وصححه ووافقه الذهبي.

⁽٣) في فقه الأقليات المسلمة د. يوسف القرضاوي، دار الشروق. القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ (ص١٢٧).

⁽٤) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/٥٥٥-٨٥٦).

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

- أنه يجب على المجتهد والمفتي أن يفتي ويعمل بالقول الراجح، وليس له أن يعدل إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا لم يوجد مقتض لذلك.
- أن الإفتاء والعمل بالأقوال المرجوحة تشهيًا مذمومٌ شرعًا؛ لما يؤدي إليه من ضعف التدين، والتخفف من التكاليف الشرعية، ومخالفة مقصود الشارع.
- أن العمل والإفتاء بالقول المرجوح عند وجود مقتضاه وأسبابه المعتبرة شرعًا مما لا تثريب فيه، ومن أسبابه الضرورة والحاجة والعادة والعرف والاحتياط ومراعاة الخلاف.
 - أن من أهم أسباب العدول عن القول الراجح مراعاة مقاصد الشريعة.
- أن المقاصد تُعتبر بحسب مراتبها عند العدول عن القول الراجح، فلا يُعدل لمقصد حاجي مع تفويت مقصدٍ ضروري، كما لا يُعدل لمقصد خاص بفرد مع إهمال مصلحة عامة ظاهرة.
- إذا كان العدول لوجود مقتضٍ شرعيٍ، ومحققًا لمقصدٍ شرعيٍ، ولم يخالف نصًا فإنه يكون راجحًا بهذا الاعتبار.
- تظهر من خلال العمل بالقول المرجوح والإفتاء به مرونة الفقه الإسلامي، ومعايشته للواقع بما يحقق مقصود الشارع الحكيم.
- أن كتب الفقه باختلاف المذاهب زاخرة بتعدد الأقوال في المسألة الواحد مع تجاذب أدلتها، وهذا الأمر أعطى مجالاً رحبًا للمجتهدين والباحثين في فقه الأقليات لاختيار ما يراعي مصلحة الأقليات المسلمة، بما يحقق مقصود الشارع، ولا يعارض النص الشرعي، كلّ بحسب اجتهاده.
- وهذا التعدد في الآراء لا ينبغي أن يكون سُلمًا للمفتين والباحثين وخاصة في قضايا فقه الأقليات لاختيار ما يشاؤون من أقوال دون النظر في دليلها، وما يؤدي إليه الأخذ بها.

- أن فقه الأقليات يُبنى في كثيرٍ من أحكامه على قواعد فقهية وأصولية ومقاصدية عامة من أبرزها: قاعدة التيسير ورفع الحرج، وتتزيل الحاجة منزلة الضرورة، واعتبار الأعراف، والنظر في المآلات، كما أنّه يتميز بالمرونة والوسطية والاعتدال، فهو لا يقتصر على فقه النص فقط، بل يتجاوز ذلك إلى فقه الواقع، مما جعل القول المرجوح قابلا للإعمال في تلك الديار، خاصة إذا تحققت الضرورة والحاجة أو المصلحة الظاهرة.
- أُوصى الباحثين بمزيد العناية بالتطبيقات الفقهية للعدول عن القول الراجح في فقه الأقليات، مع التدقيق في تحقيق مناط العمل بالقول المرجوح ومدى تحقق الحاجة والمصلحة بالعمل به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم المراجع

- الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي الماوردي. أبو الحسن (ت٤٥٠ه)، دار الحديث.القاهرة، دون رقم طبعة ولا تاريخ.
- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك، دار النفائس، دار البيارق، عمان، الأردن، ط ١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، (ص ٢٧).
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت٣٤٥ه)، راجعه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه.
- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٢٥١هـ)، ت: يوسف بن أحمد البكري و شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر. الدمام، ط١، ١٤١٨ه.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، ت:عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي. بيروت.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط٢، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- أصول الإفتاء وآدابه، محمد تقي الدين العثماني، مكتبة معارف القرآن كراتشي، ط ١٤٣٢ه.
- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، دار التدمرية الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ه.

- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)،ت: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد مكة المكرمة، ط١، ٢٣٢هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الحنبلي، أبو النجا (ت٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة. بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي الشافعي. بدر الدين (ت٤٩٧)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، حرره: عبدالقادر العاني، ط٢، ١٤١٣ه.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ٤٠٦هـ.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي (ت٤٧٨هـ)، ت: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء. المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري (ت٩٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ٢٠٦هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن " تفسير الطبري"، لمحمد بن جرير الآملي الطبري، أبو جعفر (ت٣١٠هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري (ت٩٩٩هـ)، ت: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع. القاهرة، دون رقم طبعة.
- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين "ابن عابدين" (ت١٤١٢هـ)، دار الفكر. بيروت، ط٢، ١٤١٢ه.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السَجِسْتاني (ت٥٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية. بيروت.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت٩٩١ه)، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية. بيروت، ط١،
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ)، ت: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ٣٩٣٣هـ.
- الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣ه)، ت:عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين. بيروت، ط٤، الرابعة ١٤٠٧ هـ.الناشر: دار العلم للملايين بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية/ د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء دراسة تأصيلة تطبيقية، د. عاصم عبد الله المطوع، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٩ه.
- العقود اللؤلؤية في جيد الاسئلة الكويتية / تأليف عبد القادر بن احمد الدومي الدمشقي / تحقيق عبد الستار أبو غدة / مكتبة السداوي / الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ

- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي منيب بن محمود شاكر، دار النفائس
 الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ٤١٤هـ.
- فقه النوازل للأقليات تأصيلاً وتطبيقًا، د. محمد يسري إبراهيم، دار
 اليسر. القاهرة، ط٢، ١٤٣٣ه.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية لمحمد بن سليمان الكردي (ت١٩٤٤هـ)، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار نور الصباح ودار الجفان، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠١١م.
- القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث منذ تأسيسها ١٤١٧ه وحتى الدورة العشرين ١٤٣١ه، إعداد: د. يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط١٤٣٤ه.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، دون رقم طبعة وتاريخ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٢١١هـ)، دار صادر. بيروت، ط٣، ١٤١٤ه. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٨٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية، عام النشر: 1٤١٦هـ.

- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه) ، ناشر الأصل إدارة الطباعة المنيرية، والتضامن الأخوي ، والمكتبة السلفية، تصوير: دار الفكر، بدون رقم طبعة وتاريخها.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٥٨١هـ)، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي "ابن النجار الحنبلي" (ت٩٧٢هـ)، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان. الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ط١، ١٤١٧ ه.
- مدخل إلى فقه الأقليات- نظرات تأسيسية، بحث منشور بمجلة: "إسلامية المعرفة"، العدد (١٩٩٩م).السنة الخامسة ٢٠٤١هـ ١٩٩٩م
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه.
- مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية، مختار قوادري، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون؛ كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد، عام ١٤١٩ه.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله الله الصحيح مسلم"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ه)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط١، ١٤١٢ه.

- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، عبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)،أحمد بن تيمية (٣٢٨هـ)، ت:محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي (ت١٤١٥هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢. ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- مقاییس اللغة، أحمد بن فارس بن زکریاء القزوینی الرازی، (ت۳۹۰هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفکر، ط عام۱۳۹۹ه.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت سنة ٩١٤هـ)، خرَّجه مجموع بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي. بيروت، عام ١٤٠١هـ.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، أبو محمد (ت٦٢٠هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح بن محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر. الرياض، ط٣، ١٤١٧ه.
- مقاصد الشرعية الإسلامية، لفضيلة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع. الأردن، ط٢، ١٤٢١ه.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٨ه
- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. أبو الوليد (ت٠٢٥ه)، ت: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي. بيروت، ط١، ٨٠٤ه.

- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
- نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة بالمجتمعات الغربية، أ.د عبد المجيد النجار، بحث منشور مجلة أمة الإسلام، العدد: ١، ٢٠٠٩م .
- نحو فقه جدید للأقلیات، د. جمال الدین عطیة، دار السلام، القاهرة، ط ۱، ۱٤۲۳ هـ - ۲۰۰۳ م.
- نظرية الضرورة مقارنة مع القانون الوضعي، د.وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط٤، ١٤٠٥ه.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (ت٧٧٧هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢هـ ١٩٩٩م
- الهداية الكافية الشافية (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع المالكي (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط ١، من ١٩٩٠- ١٩٩٤م

سادساً : الفقه العام